

٢٤- من أسس القضاء في الإسلام - مختصر جامع العلوم والحكم -

الحديث الثالث والثلاثون - شريف علي

شريف علي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين قال الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:00:01

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر قال الامام النووي رحمة الله حديث حسن - 00:00:21

رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين قال اصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث ابن جريج يعني خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:43

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه واللفظ الذي ساقه به الشيخ يعني النووي رحمة الله ساقه ابن الصلاح قبله في الاحاديث الكليات - 00:01:08

وقال رواه البيهقي بأسناد حسن وقد استدل الامام احمد وابو عبيد بن النبی صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر. وهذا يدل على ان اللفظ الصحيح - 00:01:29

يدل على ان اللفظ صحيح محتاج به وفي المعنى احاديث كثيرة قال وفي الصحيحين عن الاشعث ابن قيس قال قال كان بيني وبين رجل خصومة خصومة في بئر كان بيني وبين رجل خصومة في بئر. يعني اختصمت انا ورجل - 00:01:46

في بئر وصمت انا ورجل في بئر يعني اختلفوا مسلا مين اللي ليه حق وهكذا اختصمت انا ورجل في بئر قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدناك - 00:02:12 او يمينه يعني النبي عليه الصلاة والسلام طلب من المدعى وهيجي معنا دلوقتي توضيح معنى الكلام وواحد بيدعى بيقول يا رسول الله انا لي حق كذا فلان ده اخذ فلوسي - 00:02:41

الارض دي بتاعتي الحاجة دي ملكي بولندا عليه لية ميت الف جنيه هو دلوقتي بيعمل دعوة بيدعى يقول يا رسول الله فلان له حق لي فالنبي عليه الصلاة والسلام قال شاهدناك. شاهدناك ده ايه - 00:02:57

طلب الشاهد طلب الشهود ده اسمه ايه بینة انت دلوقتي بتدعى دعوة تقول فلان اخذ مالي فلان قتل اخي فلان فعل كذا. هذه الارض ملكي هذا المال لي دي دعوة - 00:03:18

فالنبي عليه الصلاة والسلام طلب من الرجل ايه قال شهدناك يعني عايز البينة او يمينه او ان هو انت دلوقتي بتدعى عليه هو يحلف يقول والله ما حصل. هو بيقول مثلا البئر ده بتاعي. وانا اشتريته منه واديته الفلوس وهو خد الفلوس - 00:03:41

الراجل ايه يقول له ما حصلش الكلام ده انا ما خدتش منه حاجة ولا هو اشتري مني حاجة طيب يقولوا الاول طب خلاص هات دليل هات شهود يشهدوا هات شهود يشهدوا - 00:04:05

يقول له طيب انا مش معندي شهود ما فيش مش معندي بینة على الكلام اللي انا بقوله طيب يرد الدعوة دي ايه ان الشخص المدعى عليه يحلف فهنا قال في الصحيحين عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي في رواية الرجل فاجر 00:04:49 يعني هو مش هيهمه انا مش معندي هو عايز يقول انا مش معندي مش معندي شهود -

ومش معندي ببينة مش معندي دليل على صدق كلامي وهو هيحلف لان هو مش فارق معه فقال قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين - 00:05:09

يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان من حلف على يمين يستحق بها مالا يعني زي ده هو دلوقتي بيدعني بيدعى ان المال ده مش ملك فلان. الفلوس دي بتاعتي انا - 00:05:28

ففلان هيحلف يقول لا والله ده الفلوس دي بتاعتي فهو حلف حلف على يمين يستحق بها مالا. القاضي هيحكم له ان الفلوس دي بتاعته خلاص قال صلى الله عليه وسلم هو فيها فاجر. فيها دي اللي هي ايه - 00:05:52

في اليمين هو عارف ان هو كذاب هو عارف ان هو كذاب. قال هو فيها فاجر قال لقي الله وهو عليه غضبان. يعني هو اه ممكن في الدنيا هو خلاص خد الفلوس ظلما - 00:06:14

خد الارض ظلما اكل الحق ماشي ده في الدنيا لان هو الشخص مش معه دليل. الشخص الثاني المدعي اللي بيقول الفلوس دي بتاعتي. ولا فلان اه اه فلان انا اديته الفلوس - 00:06:32

وهو جحد وقال انا ما خدت حاجة مش معه دليل على ده ما اقامت البينة. واحد مثلا راح يشغل فلوسه مع حد فراح ادى له الفلوس وقال ايه؟ استأمنوا وخلاص وما كتبش حاجة. ماشي؟ وده يعني في الزمن اللي احنا فيه ده مش صح - 00:06:49

وما كتبش فجه بعد شوية راح الاخ الاخ الثاني قال له ايه؟ قال له انا ما خدت منك حاجة فعايز ياخد حقه مش معه دليل مش معه ببينة فراحوا ايه مسلا للقضاء؟ هو بيدعني عليه فال الثاني ايه حلف. قال له لا والله انا ما خدت حاجة. ما حصلش الكلام ده - 00:07:07
هو فيها فاجر لذلك هو الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اللي هو الاشعث ابن قيس قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اذا يحلف ولا يبالي - 00:07:30

الرجل فاجر في رواية قال له هو مش هيفرق معه هو يحلف فالنبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف على يمين يستحق بها مالا يعني هتحلف وانت عارف ان انت كذاب وهاخد مال او حق المال ده يدخل فيه ايه - 00:07:43

المال ده يدخل فيه يدخل في مثلا اه حته ارض يدخل في آآبضاعة يدخل في مال اللي هو المال يدخل في اي شيء فقال من حلف على يمين يستحق بها مالا - 00:08:01

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان خلاص انت خدت الفلوس في الدنيا لكن العقوبة ان هو يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقروا هذه - 00:08:20

الآلية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه يعني ايه البينة على المدعي يعني انا جاي اقول دلوقتي فلان - 00:08:36

عليه مية الف جنيه طيب والله ده شيء جميل فين بقى الدليل على الكلام ده انا ما دام انا المدعي بيقى لازم انا علشان نعمل بالدعوة دي ونلزم فلان اه هو يديني الفلوس - 00:08:59

لازم يكون عندي ايه؟ ببينة طيب تخيل لو ما كانش فيه الحديث ده القاعدة دي مش موجودة كل واحد هيجي يقول لك آآفلان قتل أخيه فلان سرق فلان آآه هو يروح يعور نفسه تعوييرة جروح قصاص - 00:09:18

في جرح هيبي فيه يقتضي منه على قد الجرح بالذبطة او ان هو ياخد فلوس لو هو جرح مش هيقدر ان هو ايه ينضبط جرح مسلا غائر او كده مش مش هيعرف فياخد فلوس - 00:09:42

فيقول لك يقوم معور نفسه ويروح ايه يتبل على حد يقول له يدعني عليه. يقول فلان عورني. انا عايز فلوس فالنبي عليه الصلاة والسلام قطع هذا الامر علشان الناس تكون في اه سلام وفي في عافية - 00:09:58

لانه ممکن انسان ظالم كذاب يفترى عليك فقال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم يعني لو كل واحد هيدعي دعوة صادقة او كاذبة لو نقول له خلاص احنا مصدقينك - 00:10:16

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال رجال لا يؤمنون بالله لا يخافون الله لادعى رجال اموال قوم ودماءهم يروح يقول الارض دي بتعاتي زي ما بيحصل دلوقتي او مسلا الزوجة مسلا اهلها مسلا يكونوا ظلمة ولا مفتربين ولا حاجة وبعدين هي خدت مسلا الشبكة - 00:10:33

كبتاعتها جزء من المهر وبعدين يقولوا لأ ده احنا مسلا واتكتب مسلا في القائمة مسلا ولا حاجة وبعدين نقول ما حصلش ده هو خد الذهب بتعاتها وعمل وسرق الذهب بتعاتها. مسلا يعني - 00:11:00

هو الذهب عندهم فتخيل بقى لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر طيب فهنا آآ قال ابن المنذر رحمه الله - 00:11:17

اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى يعني يستحق بها ما ادعى يعني لو جبت دليل وبينة على كلامك خلاص لو قال الارض دي بتعاتي - 00:11:39

واتى اه بالشهود قال انا اشتريتها من فلان وده فلان وفلان شهدوا خلاص يستحق بها ما ادعى لانها واجبة عليه. يؤخذ بها ومعنى قوله اليمين على المدعى عليه اي بيرأ بها - 00:11:59

لانها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال. انت قال وده ده دي القاعدة عموما لكن في حالات زي ما احنا خدنا مثلا في سورة النور احكام اللعان هنا الرجل مسلا هي حلف ايمان - 00:12:19

وبعدين خمس خمس ايمان والزوجة قال تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامس ان غضب الله عليه ان كان من ان كان من الصادقين - 00:12:38

في حالات هتبقى في حالات خاصة بس دي القاعدة العامة ماشي طيب هنعني بقى كلام آآ هنا كلام ابن رجب يعني هتقرأوا خلاص انت كده ايه فهمتم تقرأوا لحد اخر الباب - 00:12:53

اه لكن يعني هيهمنا ان احنا نقرأ في شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله اه في تفصيل جميل قال قال الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى - 00:13:14

لو يعطى المعطى هو من له حق الاعطاء. كالقاضي مثلا والمصلح بين الناس بدعواهم اي بادعائهم الشيء سواء كان اثباتا او نفيا مثال الاثبات ان يقول انا اطلب فلانا الف ريال - 00:13:28

فلان عليه لي الف ريال. فلان عليه ليه آآ ميت الف جنيه فلانة عليه لي الفين دولار مسلا ده مثال اثبات مثال النفي ان ينكر ما يجب عليه لفلان واحد يقول لا انا هم بيقولوا فلان كذا وهو يقول لا انا مش علي حاجة - 00:13:50

يدعى ان هو ليس عليه شيء يكون في ذمته الف ريال مثلا ثم يدعى انه قضاها يقول خلاص انا الدعوة انا اديت له الفلوس هو بيقول انا علي انا لا ده انا دفعت له اديته الفلوس بتعاته - 00:14:14

او ينكر ان يكون عليه شيء قوله صلى الله عليه وسلم لادعى قال هذا جواب لو يعني لو يعطى لادعى لادعى رجال قال المراد بهم الذين لا يخافون الله لان لو هو بيختلف من ربنا سبحانه وتعالى مش مش هيطلب شيء ليس له مش هيدعني دعوة كاذبة - 00:14:28 واما من خاف الله تعالى فلن يدعى ما ليس له من مال او دم اموال قوم اي بان يقول هذا لي هذا وجه ووجه اخر يقول في ذمة هذا الرجل لي كذا وكذا - 00:14:56

فيدعى اه اه ديننا او عينا. يعني ايه ديننا او اما يقول هو عليه لي دين يكزا او عينا يقول العربية دي بتعاتي الارض دي بتعاتي. الساعة دي ملكي الموبايل ده بتعاتي - 00:15:13

ده معنى ايه اموال فالاموال هيشمل فيها المال حق المال او العين اما من المال ده المال له حق المال والدين يعني او عين اما عين ده بقى في صورة المال في صورة مثلا حديقة بيت ايا كان - 00:15:31

قال قوله صلى الله عليه وسلم ودمائهم بان يقول هذا قتل ابي هذا قتل اخي وما اشبه ذلك لان هو يستحق بقى اما ان هو يقتل فلان او يأخذ دي - 00:15:51

ماشي او يقول هذا جرحي فان هذا من فلان هذا نوع من الدماء قال الشيخ رحمة الله فلو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال اموال 00:16:11
قوم ودماءهم لان كل انسان لا يخاف الله -

عزوجل لا يهمه ان يدعى الاموال والدماء. وده وده كلام الصحابي لما قال رضي الله عنه قال يا رسول الله اذا يخلف ولا يبالي الرجل 00:16:32
فاجر مش هيفرق معه -

قوله صلى الله عليه وسلم لكن ولكن البينة على المدعى البينة ما يبين به الحق. سمت بينة عشان كده لان هي بتبيين الحق. هو بيقول 00:16:46
دي فلوسي طب الدليل هيعمل ايه؟ هيثبت -

وتكون في اثبات الدعوة على المدعى المدعى اللي بيدعى الشيء هو اللي لازم يأتي ببينة قال واليمين اللي هي دفع الدعوة على من 00:17:04
انكر. يقول والله ما حصل فهنا مدع ومدعا عليه -

والداعي عليه ايه صاحب الدعوة عليه ايه؟ عليه البينة. الدليل والمدعى عليه عليه ايه ان هو يدفع الدعوة باليمين طب لو سكت ما 00:17:22
حلفش القاضي قال له احلف ما يرضاش يخلف -

فالنكول ده سكوت المدعى عليه عن الحلفان عن اليمين يعني ده يدل ان هو فعلها الامر ده يعني ان نقول مع الدعوة فهذه 00:17:44
بينة قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر اي من انكر دعوة المدعى -

ويما شيخ الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال هذا الحديث اصل عظيم في القضاء وقاعدة عظيمة ينتفع بها القاضي وينتفع بها المصلح 00:18:07
بين اثنين وما الى ذلك تمام ذكر بقى فوائد -

قال منها ان الدعوة تكون في الدماء والاموال لقوله صلى الله عليه وسلم اموال قوم ودماءهم وهو كذلك وتكون في اموال الاعيان 00:18:22
وفي اموال المنافع كأن يدعى ان هذا اجره بيته لمدة سنة -

فدي ايه؟ منافع هو له حق ان هو ينتفع به وتكون ايضا في الحقوق كأن يدعى الرجل ان زوجته لا تقوم بحقه او بالعكس فالدعوه 00:18:42
بابها واسع لكن هذا الضابط الضابط ايه؟ البينة على المدعى. واليمين على من انكر -

ماشي؟ وذكر المال والدم على سبيل المثال لكن هو ممكن ايه؟ زوجة تدعي ان زوجها لا ينفق عليها لا ينفق عليه ماشي وبعدين 00:19:05
هيجي بعدين دلوقتي ان في قرائن ممكن -

نحكم بها تبقى بمثابة البينة طيب قال الفائدة الفائدة الثانية ان الشريعة جاءت لحماية اموال الناس وآآ ودماءهم عن التلاعيب رقم 00:19:26
ثلاثة ان البينة على المدعى. قال والبينة انواع منها الشهادة -

زي ما جه ايه؟ قال شاهدك او يمينه وقال الله عزوجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن 00:19:51
ترضون من الشهداء. يعني يكون عدل قال ومن البينة ظاهر الحال فانها بينة. ركزوا بقى في الكلام ده -

مثال ذلك مثلا ايه واحد لابس عمامة راح واحد طالع يجري راح سرق العمامة بتاعته وراح طالع يجري فالراجل قال العمامة بتاعتي 00:20:14
انا اسرقت فمسكوا الرجل لقوا الرجل لابس عمامة على راسه اللي هو حرامي ده ومامسك عمامة في ايده -

والراجل الثاني مش لابس عمامة فالحال ده طبيعة الحال ان ما فيش حد بيقى ماشي لابس عمامة في راسه ومامسك عمامة في ايده 00:20:37
ومعنا دعوه ان واحد بيقول انا عمامتي اسرقت -

ومسكتنا واحد معاه عمامتين واحد على راسه وواحدة في ايده. الحال ده مع الدعوه دي قرينة فهمتم فيقول ايه؟ من البينة ظاهر 00:20:53
الحال فانها بينة. مثال ذلك رجل ليس عليه عمامة -

يلحق رجلا عليه عمامة. يعني واحد العمامة بتاعته مش على راسه. وطالع بيجري ويقول حرامي ورا واحد ماسك عمامة في ايده 00:21:16
وعلى راسه عمامة الحال ده الحال ده لو جه الرجل ادعى قال فلان ده سرقني خد العمامة بتاعتي -

هو في حال قرينة بتدل ان كلامه صح فاهمين يقول يا فلان اعطيتني عمامتني. فالرجل الذي ليس عليه عمامة معه ظاهر الحال لان

الملحوق عليه عمامة وبيه عمامة. ولم تجري العادة بان الانسان يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة - [00:21:37](#)

فالان شاهدوا الحال للمدعي فهو اقوى فنقول في هذه الحالة الذي ادعى ان العمامة التي في يد الها رب له هو الذي معه ظاهر الحال لكن لا مانع ان نحلفه بانها - [00:22:03](#)

بانها اه اه بانها عمامته ماشي ومسال مسلا القراءن ده في كتاب الله ها حد حد يجيب كده شاهد للعمل بالقرينة ان واحدة ادعت دعوة علىنبي من الانبياء وربنا سبحانه وتعالى ذكر لنا قصة - [00:22:18](#)

و عمل فيها بالقرينة امرأة العزيز قالت ما جزاء من اراد باهلك سوء قالت ما جزاؤه من اراد باهلك سوء الا ان يسجن او عذاب اليم. يبقى دي اسمها ايه هي ادعت عليه - [00:22:49](#)

ادعت عليه دي دعوة والدعوة هنا احنا قلنا هنا مش لازم ان هي تكون في الاموال او الدماء يعني هي اوسع هي قالت ان هو الرجال ده اللي هو يوسف عليه السلام فعل كذا وكذا. قالت ما جزاه من اراد باهلك سوء الا ان يسجن - [00:23:11](#)

او عذاب اليم في يوسف عليه السلام قال هي هي راودتني عن نفسي لكن يوسف عليه السلام ليس معه الدليل براءة وهم لا لم يعملوا بالقاعدة ان هي دلوقتي دعوة خلاص هي المرأة تأتي ببينة - [00:23:32](#)

ويوسف عليه السلام ينكر يحلف لكن هم اصلا ايه؟ مش مسلمين. ما فيش القاعدة دي فعملوا بایه؟ بالقرينة عملوا بالقرين اللي هو ايه؟ وشهد شاهد من اهلها. ان كان قميصه قدم آآآ قدم آآآ قبل فصدقت وهو من - [00:23:58](#)

الكاذبين. وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ان قرينة هنا الحال. لو القميص بتاعه مقطوع من قدام يبقى هو كان هي كانت بتندفع عن نفسها وقطعت القميص - [00:24:24](#)

طب لو هو مقطوع من ورا؟ يبقى هو اللي كان بيجرى منها وهي اللي قطعت القميص. فلما رأى قميصه قد من دبر من دبر قال انه من كيدك ان كيدك - [00:24:40](#)

عزيز ماشي؟ يبقى هنا هو عامل بایه؟ دي اسمها قرينة والقصة القصة اللي في في البخاري آآ ان سيدنا سليمان اه حكم اه بين المرأةتين امرأة اتنين اخوات امرأة آآ الكبيرة ابنتها اكله الذئب - [00:24:50](#)

فذهبتا الى داود عليه السلام فداود عليه السلام حكم للايه؟ حكم للكبri اجتهد عليه الصلة والسلام وحكم الكبri قال خلاص الكبri دي انقطع يعني فيها ايه؟ مسألة الولد وكده فحكم ليها اجتهد - [00:25:18](#)

ما فيش ما فيش آآ ما فيش دليل دي بتقول ده ابني اه والصغرى بتقول دا ابني فما فيش دليل حصل نزاع وما فيش دليل. فداود عليه السلام حكم لايه؟ حكم للكبri - [00:25:37](#)

فلما خرجتا من عند داود عليه السلام قابله ايه؟ سيدنا سليمان فسيدنا سليمان قال لهم خلاص هاتوا السكينة انا هشق الولد نصين هقسىم الولد نصين كل واحدة تأخذ نص. هموته يعني - [00:25:53](#)

فالكبيرة وافقت والصغرى قالت لا خلاص يا نبى الله ايه هو له هو ابنها فحكم سليمان للصغرى القرينة هنا ايه القرينة هنا الرحمة الشفقة ان هي قالت خلاص - [00:26:12](#)

يعيش معها بس ايه هي الكبيرة قالت خلاص انا ابني كده كده اتكل الذئب اكله. فابنها خلاص هو كمان يموت وخلاص لكن الصغيرة قالت لا خلاص يعني يعيش مش معي مش مشكلة لكن آآ يبقى عايش لا يقتل - [00:26:43](#)

سليمان عليه السلام قضى للصغرى فهمتم بقى؟ الفرق هنا؟ نعم. لان قالوا ومن العمل بالقراءن هي قصة سليمان عليه السلام فان سليمان عليه السلام مرت به امرأتان معهما ولد. وكانت - [00:27:03](#)

رأتان قد خرجتا الى البر فاكل الذئب ولد الكبri. واحتكمتا الى داود عليه السلام. فقضى داود عليه السلام بان بدل الكبيرة اجتهاها منه. لان الكبيرة قد تكون انتهت ولادتها. والصغرى في مستقبل العمر - [00:27:19](#)

يعني الصغيرة تولد تاني ده اجتها داود. قال فخرجتا من عند داود عليه السلام و كانهما والله اعلم في نزاع يعني مش راضيين بالحكم برضه فسألهما سليمان عليه السلام فاخبرته بالخبر. فدعا بالسكين وقال ساشق الولد نصين - [00:27:37](#)

اما الكبيرة فوافقت واما الصغيرة فقالت الولد ولدها يا نبى الله فقضى به للصغرى وهذا اخرجه البخارى رحمه الله في كتاب احاديث الانبياء باب قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب - [00:27:57](#)

واخرجه مسلم في كتاب الاقضية باب وبيان اختلاف المجتهدين هنا ذكر الشيخ رحمه الله لان هنا بينة بينة وهي القرينة الظاهرة التي تدل على ان الولد للصغرى لانها ادركتها الشفقة - [00:28:17](#)

وقالت كونه مع الكبيرة ويبقى في الحياة احب الي من فقده الحياة. والكبيرة لا يهمها هذا لان ولدها قد اكله الذئب ماشي لو امرأة ادعت قال يا شيخ رحمه الله ذكر هنا قصة يوسف قال ومن ذلك ايضا امرأة ادعت على زوجها ان - [00:28:34](#)

له سنة كاملة لم ينفق عليه. بتقول له عمره ما جاب لي حاجة ولا بيسصرف علي ولا اي حاجة خالص والناس في المنطقة كل يوم شاييفين الراجل شايل فاكهة وطالع - [00:28:59](#)

شايل حاجات جاي بايه؟ حاجات من من السوق وطالع. شايل لحمة وطالع. آآ جايب لها حاجات من السوبر ماركت وطالع كل شوية ايه الناس شاييفينه طالع نازل جايب اكل وهو رايح وهو راجع - [00:29:12](#)

وهي بتقول بقى له سنة ما بيسصرفش علي. وما فيش حد في البيت غير الراجل والست فهنا الحال زي ما الشيخ هنا بيقول امرأة ادعت على زوجها ان له سنة كاملة لم ينفق عليها - [00:29:28](#)

والرجل يشاهد وهو يأتي للبيت بالخيز والطعام وآآ كل ما يحتاجه البيت وليس في البيت الا هو وامرأته. وقال هو الراجل هي بتقول ان هو ما بيسчивش. قال والله يا جماعة انا بصرف عليها وبجيبي لها اكل وبعمل كزا وكزا - [00:29:45](#)

قال وهو يقول انه ينفق في الظاهر انه الرجل يقول انه ينفق. قال فالظاهر مع الزوج ليه لان الناس شاييفينه وهو داخل شايل حاجات وهو طالع ان ظاهر الامر ان هو معه لان هي مش معها بينة - [00:30:04](#)

فلا نقبل قولها وان كان الاصل عدم الانفاق لكن هنا ظاهر ظاهر قوي. يعني الاصل ان احنا ناخذ بكلامها الاصل ان احنا ناخذ بكلامنا لكن هنا ظاهر قوي وهو مشاهدة الرجل يدخل على بيته بالاكل والشرب وغيرهما من متطلبات البيت - [00:30:22](#)

وذكر ايه نوع منها من الاقسام وهو ايه؟ القسامه الى اخره ماشي طيب ذكر الفائدة الاخيرة اه قال الشيخ رحمه الله فيه انه لو انكر المنكر وقال لا احلف يعني هو مسلا بنقول له - [00:30:44](#)

اه اه هو فلان بيدعى عليه بيقول فلان عليه اه مسلا عشر تلاف جنبيه دي فلوسي فهو بنسأل الثاني بتقول يا فلان انت عليك فلوس لكزا عشر تلاف؟ قال لا - [00:31:05](#)

فقلنا له طب احلف ما رضاش يحلف قال لا احلف فانه يقضى عليه بالنكول يعني هو ما رضاش يحلف نكل يعني زي المرأة اللي هي في قصة اللعان فاكرين لما كنا بنقول في سورة النور - [00:31:19](#)

هي حلفت اربع ايمان وجلت في اليمين الخامس لما القاضي او النبي عليه الصلاة والسلام بدأ يذكرها بالله وقال لها ان عذاب الاخوة اشد وخوفها ترددت فاحنا قلنا ساعتها ايه - [00:31:35](#)

قلنا لو هي سكتت وما رضيتش تحلف فالايمان بتاعته مع النكول اللي هي خافت ان هي تحلف دي بينة. فيقام عليها الحد فاكرين فهنا نفس الكلام لو واحد ادعى وجه القاضي قال له خلاص قال للمدعي عليه احلف - [00:31:51](#)

فما رضاش يحلف فقالوا يقضى عليه خلاص بيقى هيقضى عليه بالنقود. ووجه ذلك انه ابى ان يحلف فقد امتنع مما يجب عليه فيحكم عليه بالنقول والله والله اعلم ماشي كده واضح؟ كلام النبي عليه الصلاة والسلام؟ بمعنى الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم - [00:32:12](#)

لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. وقلنا ان البينة اوسع ان اقصد ان الدعوة اوسع من الایه - [00:32:39](#)

من مجرد ادعاء المال والدم والدم ده يدخل فيه اما ان يقول فلان قتل اخي وفلان قتل ابى علشان يستحق مسلا ان هو يقتل فلان

بحكم ايه ؟ القصاص. او اه او يأخذوا الدية - 00:33:05

او ان هو يقول لفلان جرحي مش جرحي هنا الا وهو جرحي عاطفيا يعني لا اللي هو الجرح الجرح يعني عوره لان الجروح قصاص فهو عايز عايز يأخذ ايه ؟ يأخذ حقه - 00:33:23

او فلان كسر سنتي فلان آآ خرق عيني فلان كسر لي رجلي كل ده يدخل في ايه ؟ في الدعوة وقلنا ان المال يدخل فيه حاجتين. اما المال ده اللي هو الامور اللي مثلا التليفون آآ حتة ارض شقة آآ عربية - 00:33:37

ماشي ؟ او مال يقول عليه ايه عليه فلوس لي وهكذا ماشي واضح طيب الحمد لله. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم. وان شاء الله موعدنا غدا بازن الله. جزاكم الله خيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:00